

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٥٠)</sup>، التي تمحى فيها الدول الحائزه للأسلحة النووية على متابعة المجهود الرامي إلى أن تعقد من الاتفاقيات الفعالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزه للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الشهابيات العقد الثاني لزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعدل بالمقاصد بغية التوصل إلى اتفاق ، وتقديم نصوص متافق عليها حيثما أمكن ذلك مثل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لزع السلاح ، بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزه للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ ترحب بالمقاصد المتعلقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقيها العامل المخصص للنظر في وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها والتفاوض على هذه الترتيبات ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند<sup>(٥١)</sup> .

الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها » .

المجلسة العامة ٩٨  
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨١/٣٧ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واعتناء منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها عميق القلق للاستمرار في تصعيد سباق السلاح ، ولا سيما سباق السلاح النووي ،

واعتناء منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاحتلال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزه للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تعتبر أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريشا يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من جانب أي جهة .

واعترافاً منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

٥ - توصي بأن تستمرلجنة نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعة في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لابرام اتفاقية دولية ومراعية أنه اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ المدف نفسه :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها».

#### الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

#### ٨٢/٣٧ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارهما ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والتوري مع إسرائيل .

وإذ تذكر بادانتها المتكررة للتعاون النووي بين إسرائيل وجنوب إفريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، وإذ تحيط علماً بالتقدير الخاص الأول للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا<sup>(٥٨)</sup> .

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٥٩)</sup> رغم الدعوات

وإذ تلاحظ المقترفات المقدمة في إطار هذا البند في لجنة نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية .

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩<sup>(٦٠)</sup> ، وكذلك بمقتضيات المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها مؤخراً في المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في نيامي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨٢<sup>(٦١)</sup> ، والتي تطلب إلى لجنة نزع السلاح إعداد وتحقيق اتفاق على أساس دولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المعرّب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والمصاعب التي أشير إليها في معرض التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع .

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . رغم الإشارة أيضاً إلى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع :

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية الازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية :

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهد المكتفف للناس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستشكاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب :

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (١) A/37/22/Add. ، الوثيقة ١ A/37/22/Add. .

(٥٩) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٦٠) انظر A/34/542 . المرفق . الفرع الأول . الفقرة ٢١٩ .

(٦١) A/37/567-S/15466 . انظر

(٦٢) A/37/567-S/15466 .